

يطلب بها عن صفة ولا نسبة بل نقص الموصوف
فإنها ما هي بمعنى بيان يتحقق في صفة من الصفات
اختصاصا بموصوف محقق فتذكر لئلا يصل بها
إليه كقولك مضافا كناية عن زيد بسبب
ومنها ما هي بمعنى معان بان تجد صفة فتعلم الازم
اخر واخر لصدورها تحتها بصفة بوضوح فتعلم
لذا رعاها كقولنا كناية عن الانسان حتى تستوي
العامة عريض الاضمار ومترادفات الكنايات
الاختصاص بالكنية عنه بان لا يجد لغيره لمصلحة
الانتقال الثاني ما المطلق به اضافة من الصفة
كالجود والكرم وغير ذلك وهي مترادفات كناية ما
ينتقل منها الى المصطلح بلا واسطة وهي مترادفات
والجود يحصل الانتقال منها بسبب كونها كناية
عن طول العامة على بل الجود على بل الجادة
وما كان منها حاروا الصبر الموصوف فيها استجاب
تصريح كالمثال الاول وما لا ضار فيه كالتالي
وخفية وهي ما يتحقق الانتقال منها على فكر
وتأمل لئلا كناية عن البليد عريض العقاب
فان عرض العقاب ما يستدل به على البلاهة والبلاهة
هي ملزوم لها يجب الاعتقاد لكن الانتقال اليه
فيه نوع حقا العريض الثاني ما ينتقل فيها بل
وهي

وهي بعيدة لئلا كناية عن الرماذ كناية عن الكرم
فانه ينتقل من كثرة الرماذ الى كثرة الوقر والمطلب
تحت الغد ومن كثرة الوقر الى كثرة الطليح
ومن كثرة الطليح الى كثرة الاحلة الى كثرة القفا
ومنها الى التصديق وهو الكرم المقسم الثالث ما
يطلب بماتية ابي نبات امر الامر اوضه عنه
لئلا كناية عن الجود بين توبيه والكرم بين برديه لم يعرج
بشيء المحمد والكرم له كان يقول هو مختص بها
او غير كل كنى عن ذلك بل كناية بين برديه وتوبيه
وجعلها فيما يختص به ويشتمل عليه فان الامر
اذا ثبت فيما يختص بالرجل وتوبيه عن توب او
مستأن فقد اثبت له وقد اتخذ في الموصوف في هذين
المسارين الثاني والثالث لئلا كناية عن عرض من
يؤذي اليد او يبيده ولانه اي يفسد المسار
من اسم المؤذي لانه وبه فانه كناية عن سفي صفة
الاسلم عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام
واما الاول وهو ما يطلب بالكناية في تفسير الصفة
فتكون النسبة مصرحاً بها فالوصف فيها مذکور
لاجمالة وبقي السكناية قسم رابع لم يتغير غزله في
التلخيص وروته من زيادتها وهي ما يكون المطلق
بها صفة ونسبة مما كونا كثر الاماد في مساهة

وهي بعيدة لئلا كناية عن الكرم
فانه ينتقل من كثرة الرماذ الى كثرة الوقر والمطلب
تحت الغد ومن كثرة الوقر الى كثرة الطليح
ومن كثرة الطليح الى كثرة الاحلة الى كثرة القفا
ومنها الى التصديق وهو الكرم المقسم الثالث ما
يطلب بماتية ابي نبات امر الامر اوضه عنه
لئلا كناية عن الجود بين توبيه والكرم بين برديه لم يعرج
بشيء المحمد والكرم له كان يقول هو مختص بها
او غير كل كنى عن ذلك بل كناية بين برديه وتوبيه
وجعلها فيما يختص به ويشتمل عليه فان الامر
اذا ثبت فيما يختص بالرجل وتوبيه عن توب او
مستأن فقد اثبت له وقد اتخذ في الموصوف في هذين
المسارين الثاني والثالث لئلا كناية عن عرض من
يؤذي اليد او يبيده ولانه اي يفسد المسار
من اسم المؤذي لانه وبه فانه كناية عن سفي صفة
الاسلم عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام
واما الاول وهو ما يطلب بالكناية في تفسير الصفة
فتكون النسبة مصرحاً بها فالوصف فيها مذکور
لاجمالة وبقي السكناية قسم رابع لم يتغير غزله في
التلخيص وروته من زيادتها وهي ما يكون المطلق
بها صفة ونسبة مما كونا كثر الاماد في مساهة

Copyright © King Saud University